

لا بد لا يملك المتد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه ظاهر الفساد  
 باد في تأمل ولا بيع الحمل حر او يفتق لغيره لما كان الامر الحاقا  
 للاستئثار الشرعي بالحسي وانما بيع الدار المستأجرة لان المتفعة  
 ليست عنها مستثناة والحمل من متصل ببيع استئثاره وبصا  
 فالمتفعة ببيع يراود العقد عليها وحدها فصح استئثارها بخلاف  
**الحمل ولو باع حامله مطلقا** من غير تقييد له بكونه وعنده **قول**  
**الحمل في البيع** ان كان ما تكبها متجدا ولا يبطل ويشمل كلامه ما لو  
 اشترى في حق المترين بغير اختيار مالكها او خرج بعرضه قبل البيع  
 او اشترى سكة فوجد في بطنها اخرى ولو وضعت ثم باعها فولدت  
 اخر عند المشتري لدون ستة اشهر من الاول فهو للمشتري لا  
 لفصاله في ملكه كما قاله الشنخا في الكتابة وان نقل عن البص  
 انما للبايع لا زما حمل واحد اذا المدا في الاستتباع على حالة  
 البيع وما الفصل للاستتباع فيه بخلاف ما انفصل فاعطى كل ملكه  
 وقد علم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المص ومن  
 ومن استثنائها فقد وهم **فصل** في القسم الثاني من  
 المهربات التي لا يقتضى البني فسادها كما قاله **ومن المهر عند ما**  
 اي نوع او بيع يفا يراي **لا يبطل** بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبط اي  
 بعه لدلالة السياق عليه ويصح ان يكون بضم فكسرا كما نقل عن ضبط  
 ايضا اي يبطله البني لغيره من المهر من تراعاد عليه ضمير هو  
 ويصح على بعد الضم في الفتح **لوجوه** اي الذي عنه **المعنى** خارج  
 عن ذاته ولا زما غيرها **بفتح** به نظرا لبيع بعد ذلك الجحفة  
 فانه ليس لذاته ولا زما بل تخشية تفويتها **بيع حاضر لباد**  
 ذكرها للدعاب والمحاضرة المدون والقرى والريف وهو ارض فيها  
 زرع وحضب والبادية ما عدا ذلك **بان بقدر** **بيع** او غيره  
 فهو متاه والمراد كل خالب قال بعضهم وقد يكون احتوازه عن  
 الداخ الى وطنه **بمناج** والالعربين ما كولا **تتم الحاجة** اليه اي  
 حاجة اهله للبلد مثلا بان يكون من شأنه ذلك وان لم ينظر ببعه  
 سعة بالبلد لتلته او عومر وجوده ورضح المسعر وكما للبلد  
**لببيعة** **سعر** **يومه** **فيتولى** له **بلدى** مثلا **توكه عندى** **لا**  
**بعده** اولي ببعه فلان معنى **لمك على التدريج** اي شيئا نسبيا **بالغلا**  
 من ببعه حال الخبر الهجين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا

الناس

الناس يزدوا به بعضهم من بعض والمعنى في الخبر المضمين على  
 الناس فان النسبة البادية منه بان قال له اتعا انك عندك  
 لتبنيه بالتدريج او لتبني عمرا الحاجة اليه بان لم يربح اليه اصلا  
 او لا نادرا وعنت وقصد البدوى ببعه بالتدريج فبما لم يربح  
 ان يفوضه اليه او قصد ببعه بسعريومه فقال له انك عندك  
 لا ببعه كذلك لغيره لانه لم يربح بالناس ولا سبيل الى منع المالك  
 منه لما فيه من الاضرار به ولهذا اخذت الامم بالمخضري كما نقله  
 زيادة الروضة عن الشنخا واقفه وانما حرم على المارة يمكن حرم  
 من الوطى مع انه اعانة على معصية فكان القياس ان يكون هنا  
 مثله لانه المعصية انما هي في الارشاد الى التاخير فقط وقتل  
 القصد لا الارشاد مع البيع الذي هو ايجاب الصادق واما  
 البيع فلا تضيق فيه لاسما اذا صحت المالك عليها اثاره حتى لو لم  
 يباشره المشتري عليه باشره غيره بخلاف تمكن المارة الحلال لغيره  
 من الوطى فان المعصية بنفس الوطى ولو استشاره البدوى فيما  
 فيه خطه وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على وجه الوجهين  
 وقالوا لا ذم على انه الاشبه وكلامه اصل الروضة جميل اليه وانها  
 لا تهم توسعا على الناس ومعناها انه يسكنه لا انه يتجرع خلاف  
 نصخته ولو قدر البادي يريد الشرا فمضطر له حاضر بريد ان  
 يشتري له رخصا وهو المسمى بالسمسار فيقول بغيره كما في البيع  
 منه تروء واختار التجارى المنع اي التجارى كما فسره به الراوي  
 وتفسيره يخرج اليه وحشا الا ذم التجارى لا شرا كما يبيع وهو  
 المعتد ويظهر نفسه اخذ مما لو ان يكون التمن مما تم الحاجة اليه  
**وتلقى الركبان** جمع راكب وهو لا غلب والمراد مطلق القادر  
 ولو واحدا ما شيا للشرا منهم **بان** يخرج الحاجة فصا دهم فيشتري  
 منهم ويركن قاصدا للتلقى على الاصح لغيره لتلقى الركبان لتبيع  
 رواه الشنخا ان اوبان **يتلقى** **حايضة** وهي تشل الواحد خلا فالمن  
 فعل عنه في اورد عليه **يجنون** **مناعا** وان تدركت الحاجة اليه  
**البلد** يعني الى المحل الذي خرج منه المتلقى او لغيره **ويشتره**  
 منهم بغير طلبهم **فقال** **قاروم** **البلد** مثلا **ومروهم** **باسع** فيبيع  
 بالشر او يبيع لغيره لا تلقوا السلع حتى يربط بها الى السوق ثم تلقاها  
 فصاحب السلعة بالخيار والمعنى في هذا احتمال عنهم سوا خبر كما ذبا